الباد الموحدة من اسفل موضع فيه يقول وضاح اليمن   ايا نخلتي وادي بوانة حبذا   اذا نام حراس
النخيل جناكما   وسياتي وجه الدلالة منه وقال ابو داود في سننه ثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون
انبانا عبد الله ابن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت
ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله فجعلت ابده بصري فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة
كدرة الكتاب فسمعت الناس والاعراب يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه
قالت فاقر له ووقف واستمع منه فقال يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر ان انحر على راس   اقر بالموحدة اي حبس
بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم قال لا اعلم الا انها قالت خمسين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل بها من هذه الاوثان شي قال لا قال فاوف بما نذرت به لله قالت فجمعها فجعل يذبحها
فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم اوف بنذري فظفر بها فذبحها قال ابو داود ثنا
محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردمة بن
سفيان عن ابيها نحوه مختصر شي منه قال هل بها وثن او عيد من اعياد الجاهلية قال لا قال
قلت ان امي هذه عليها نذر ومشي افاقضيه عنها وربما قال ابن بشار انقضيه عنها قال نعم وقال
ثنا مسدد ثنا الحرث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك
بالدف قال اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه اهل
الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفي بنذرك فوجه الدلالة ان هذا الناذر كان
قد نذر ان يذبح نعما اما ابلا واما غنما واما كانت قضيتين بمكان سماه فساله النبي صلى الله
عليه وسلم هل كان بها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قال لا قال فهل كان بها عيد من اعيادهم
قال لا فقال اوف بنذرك ثم قال لا وفاء لنذر في معصية الله وهذا يدل على ان الذبح بمكان عيدهم
ومحل اوثانهم معصية لله من وجوه احدها ان قوله فاوف بنذرك تعقيب للوصف بالحكم
بحرف الفاء وذلك يدل على ان الوصف هو سبب الحكم فيكون سبب الامر بالوفاء وجود النذر
خاليا من هذين الوصفين فيكون الوصفان مانعين من الوفاء ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به
الثاني انه عقب ذلك بقوله لا وفاء لنذر في معصية الله ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها

في هذا

في هذا اللفظ العام والا لم يكن في الكلام ارتباط والمنذور في نفسه وان لم يكن معصية
لكن لما ساله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له فاوف بنذرك يعني حيث ليس هناك
ما يوجب تحريم الذبح هناك فكان جوابه صلى الله عليه وسلم فيه امرا بالوفاء عند الخلو من هذا
ونهيا عنه عند وجود هذا واصل الوفاء بالنذر معلوم فبين ما لا وفاء فيه واللفظ العام اذا
ورد على سبب فلا بد ان يكون السبب مندرجا فيه الثالث انه لو كان الذبح في موضع العيد جائزا
لسوغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفاء به كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف ان تضرب به بل لاوجب
الوفاء به اذ كان الذبح بالمكان المنذور واجبا واذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه فكيف   الوفا
الموافقة في نفس العيد بفعل بعض الاعمال التي تعمل بسبب عيدهم يوضح ذلك ان العيد اسم لما يعود
من الاجتماع العام على وجه معتاد عائدا اما بعود السنة او بعود الاسبوع او الشهر او نحو ذلك فالعيد
يجمع امورا منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه ومنها اعمال تتبع ذلك من
العبادات والعادات وقد يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقا وكل من هذه الامور
قد يسمى عيدا فالزمان كقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا و
الاجتماع والاعمال كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمكان كقوله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه و
هو الغالب كقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا فقوله
صلى الله عليه وسلم هل بها عيد من اعيادهم يريد اجتماعا معتادا من اجتماعاتهم التي كانت
عيدا فلما قال لا قال له اوف بنذرك وهذا يقتضي ان كون البقعة مكانا لعيدهم مانع
من الذبح بها وان نذر كما ان كونها موضع اوثانهم كذلك والا لما انتظم الكلام ولا حسن الا
ستفصال ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها او لمشاركتهم
في التعييد فيها او لاحياء شعار عيدهم فيها ونحو ذلك اذ ليس الا مكان الفعل او نفس الفعل او
زمانه فان كان من اجل تخصيص البقعة وهو الظاهر فانما نهى عن تخصيص البقعة لاجل كونها
موضع عيدهم ولهذا لما خلت من ذلك اذن في الذبح فيها وقصد التخصيص باق فعلم ان
المحذور تخصيص بقعة عيدهم واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا فكيف نفس عيدهم
هذا كما انه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الاوثان كان ذلك ادل على النهي عن
الشرك وعبادة الاوثان وان كان النهي لان في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)